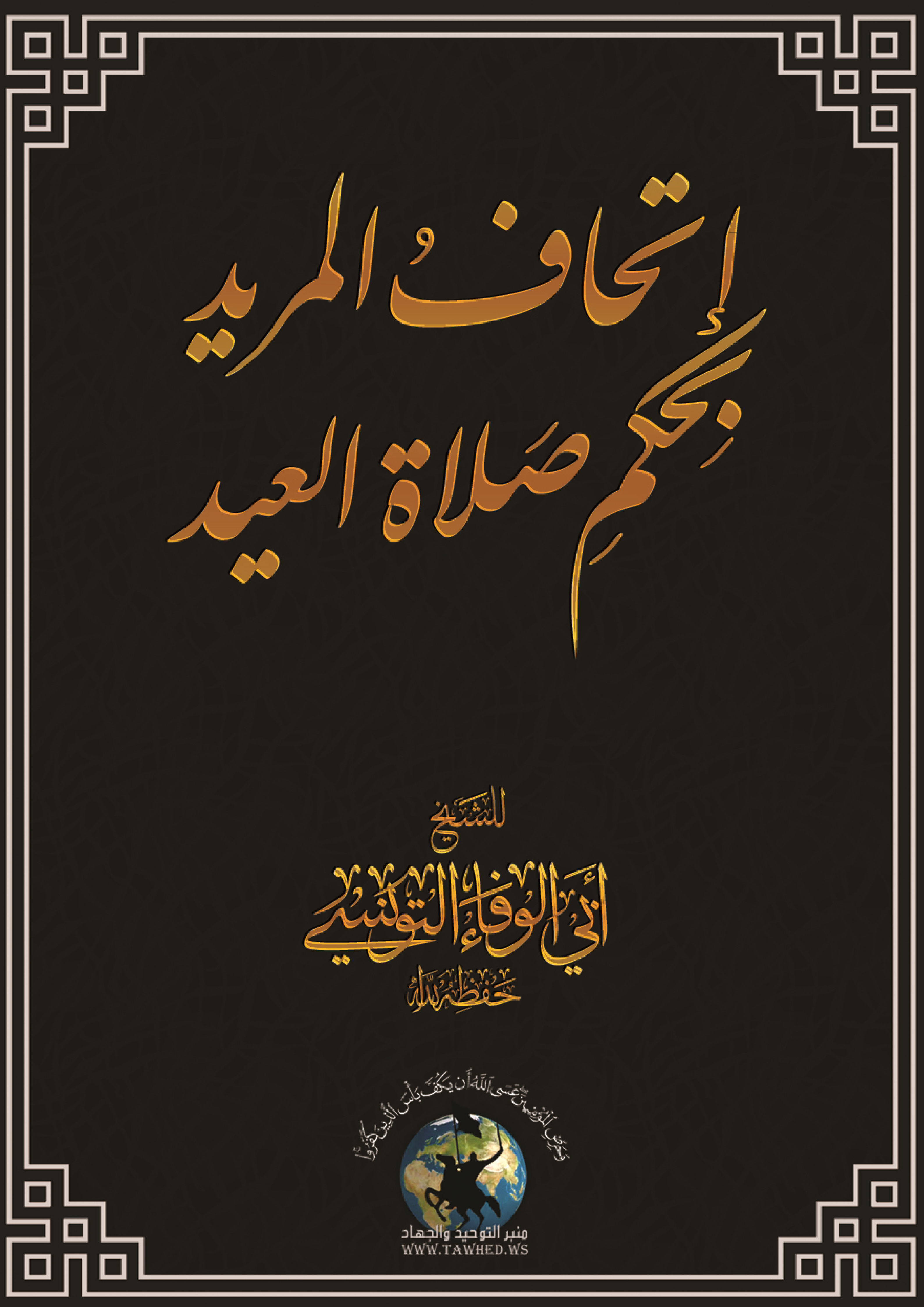

إتحاف المريد
بحكم صلاة العيد
للشيخ
أبي الوفاء التونسي
حفظه الله
وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا
منبر التوحيد والجهاد
WWW.TAWHED.WS

إتحاف المريد

بحكم صلاة العيد

للشيخ

أبي الوفاء التونسي

حفظه الله

1433هـ | 2012م



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا

أما بعد

فإن أصدق الحديث كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فإن صلاة العيد من شرائع الإسلام التي واظب النبي صلى الله عليه وسلم على القيام بها، وحث عليها بقوله صلى الله عليه وسلم فأمر بها حتى أنه أمر النساء بالخروج إليها، بل وأمر من لا جلباب لها أن تستعير من أختها جلبابا لتخرج به.وكل هذا دليل على أهمية هذه الصلاة.

ورغبة منا في شحذ الهمم وتشجيع الناس على فعل الخير، رأيت أن أكتب في هذا الشهر الذي هو سيد الشهور رسالة في حكم صلاة العيد وأبحث في هذا الموضوع بنوع من التوسع، خاصة وأن بعض الناس قد يتهاونون في أداء هذه الصلاة بحجة أنها سنة وغير واجبة.

وقد استعنت بالله سبحانه وتعالى في كتابة هذا البحث، مبينا فيه خلاف العلماء في المسألة مع ذكر دليل كل مذهب، ثم بينا القول الراجح من تلك الأقوال مع مناقشة أدلة المخالفين.

ولا أزعم أني قد أتيت بعلم جديد لم يأت به الأولون، فأنا مجرد ناقل لأقوالهم، ونحن عالة على من سبقنا من أهل العلم الأفاضل، نأخذ من علمهم وننهل منه.

والله أسأل أن ينفع إخواننا بهذه الرسالة وأن يجعلنا وإياهم ممن يهتدون بهدي الله النبي صلى الله عليه وسلم ويقتفون أثره.

السبت 2 رمضان 1433

نقض الإجماع مذكور في حكم صلاة العيد

قبل الشروع أولا في ذكر أقوال أهل العلم وأدلتهم على صلاة العيد، لا بد أولا من التطرق إلى مسألة الإجماعات المذكورة في هذا الباب.

فأهل العلم قد نقلوا إجماعين في هذا الباب، وهذان الإجماعان لا بد من تحقيقهما قبل الشروع في بيان الخلاف وأدلة كل قول، لأننا إذا أثبتنا إجماعا لا بد لنا طبعا أن نلتزم بما ثبت فيه، ولا ينبغي حينها الالتفات إلى من خالف بعد حصول الإجماع.

وللتفصيل أكثر في الإجماعين المنقولين، نقول والله المستعان:

الإجماع الأول:هو الإجماع على مشروعية صلاة العيد، وهذا مما لا يختلف فيه المسلمون، ولا ينكر ذلك أحد ولا يقول ببدعيتها عالم.

فالمسلمون أجمعوا على صلاة العيد إجماعا قوليا وعمليا، ولوضوح هذا الأمر لن نطيل في الحديث عنه والنقل.

قال النووي {المجموع ج5 ص5}:

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ مَشْرُوعَةٌ.هـ

وقال ابن قدامة {المغني ج4 ص253}:

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.هـ

قلت:ومستند هذا الإجماع ظاهر حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد وواظب على ذلك، وأمر الناس بالخروج إلى الصلاة، فمثل هذه الأدلة تدل على المشروعية.

قال البخاري {المحيط البرهاني ج2 ص94}:

والآثار قد اتفقت، وتواترت أن رسول الله عليه السلام كان يصلي صلاة العيد.هـ

أما الإجماع الثاني:فلا بد فيه من وقفة، حتى نعلم مدى صحته.

فقد ذكر بعض أهل العلم الأفاضل الإجماع والإتفاق على عدم وجوب صلاة العيد على الأعيان، ومن هؤلاء الإمامين ابن حزم والنووي، وكما هو معلوم أن بعض الإجماعات لا بد من تحقيقها والتدقيق فيها، خاصة وأن الإجماع يعتبر من الأدلة الشرعية كما بين ذلك علماء الأصول.

ونحن ننقل لكم ما قاله هذان الإمامان ثم بعد ذلك نعلق عليه بما يفتح الله به.

قال ابن حزم {مراتب الإجماع ص32}:

وَاتَّفَقُوا على أَن صَلَاة الْعِيدَيْنِ وكسوف الشَّمْس وَقيام لَيَالِي رَمَضَان لَيست فرضا وَكَذَلِكَ التَّهَجُّد على غير رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم.هـ

قلت وظاهر الإجماع الذي ذكره ينفي كون صلاة العيد مفروضة على الكفاية، ولذلك علق عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه نقد مراتب الإجماع كما سيأتي معنا.

وقال النووي {المجموع ج5 ص5}:

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ مَشْرُوعَةٌ وَعَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ فَرْضَ عَيْنٍ.هـ

قلت من العلماء من قال بوجوب صلاة العيد على الأعيان، كأبي حنيفة وابن حبيب المالكي وغيرهم من الأئمة، وهؤلاء أئمة يعتد بخلافهم، وقد يقول قائل لعل النووي لا يعتد بخلاف الظاهرية لذلك هو نقل الإجماع، قلت:المسألة ليست متعلقة بالظاهرية، فهم أصلا لا يرون وجوب صلاة العيد كما هو مذهب الشافعية ومالكية، وكلام ابن حزم السابق أكبر دليل على قولنا، بل الإمام النووي نفسه نقل عن داود الظاهري أنه يقول بالسنية كما سيأتي معنا.

ثم قال النووي أيضا {ج5 ص6}:

(وَأَمَّا قَوْلُ) الشَّافِعِيِّ فِي الْمُخْتَصَرِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ حُضُورُ الْعِيدَيْنِ (فَقَالَ) أَصْحَابُنَا هَذَا لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ الْعِيدَ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ وَهَذَا خِلَافُ إجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.هـ

فالنووي يؤكد بهذا أن القول بوجوب صلاة العيد على الأعيان مخالف للإجماع، ولهذا تأول الشافعية كلام إمامهم في هذا الباب كما سيأتي لاحقا.

ومما يؤكد لنا أن النووي كان واثقا من الإجماع الذي ذكره، أنه لم ينسب القول بالوجوب لأحد من العلماء حينما ذكر الخلاف في المسألة، **قال في {المجموع ج5 ص5}**:

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا سُنَّةٌ مُتَأَكِّدَةٌ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُد وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ.ه

قلت:والغريب أن المشهور والصحيح عند الحنفية وجوب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة، كما أنه ذكر روايتين فقط عن الإمام أحمد مع أن الصحيح ثلاث روايات منها رواية قال فيها أنها فرض عين.

لكن لعل البعض يستشكل قول النووي في شرح صحيح مسلم حيث أطلق القول بالوجوب عن أبي حنيفة، **فقال {المنهاج شرح صحيح مسلم ج6 ص171}**:

كتاب صلاة العيدين هِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ هِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هِيَ وَاجِبَةٌ.ه

فهو هنا قد أطلق حكم الوجوب عن أبي حنيفة، وفي المجموع قيد وقال فرض كفاية.

قلت:إما أن يحمل الوجوب هنا بأنه أراد الواجب الكفائي حتى يوافق القول الأول الثاني وهو طبعا مخالف للظاهر، وإما أن نقول أن الإمام أصاب فيما ذكره في المنهاج وجانب الصواب فيما قاله في المجموع.

وممن نقل الإجماع أيضا على عدم وجوب صلاة العيد بعض الأئمة الشافعية كالرملي والبجيرمي وغيرهما، **قال الرملي {نهاية المحتاج ج2 ص386}**:

وَقَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَفْيِ كَوْنِهَا فَرْضَ عَيْنٍ.ه

-نقض الإجماع المذكور:

قلت إن هذا الإجماع المنقول عن هؤلاء الأئمة الكبار لا يثبت مطلقا بدليل نقل كثير من العلماء الخلاف في هذه المسألة إضافة إلى ثبوت القول بوجوب صلاة العيدين عن أئمة كبار قبل زمان ابن حزم والنووي، كما أن بعض الأئمة قد تعقبوا هذا الإجماع بالنقد والرد.

فثبوت الخلاف في وجوب صلاة العيدين أمر لا مرية فيه، فحينها يجب رد النزاع إلى الوحيين لمعرفة القول الراجح منها.

وقد بين الحافظ ابن رجب عدم صحة هذا الإجماع حينما علق على قول الشافعي الذي نقله الإمام المزني.

قال ابن رجب {فتح الباري ج8 ص424}:

وقال الشافعي – في ((مختصر المزني)) – : من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين .وهذا صريح في أنها واجبة على الأعيان .وليس ذلك خلافاً لإجماع المسلمين، كما ظنه بعضهم .هـ

كما أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد تعقب ابن حزم في الإجماع الذي ذكره، في كتابه {نقد مراتب الإجماع}، **قال شيخ الإسلام {نقد مراتب الإجماع ص291} :**

العيدان فرضٌ على الكفاية في ظاهر مذهب أحمد، وحكي عن أبي حنيفة: أنهما واجبان على الأعيان، وعن عبيدة السلماني: أنَّ قيامَ الليل واجبٌ كحلبِ شاةٍ، وهو قولٌ في مذهب أحمد.هـ

فهذان إمامان صرحا بعدم ثبوت وصحة هذا الإجماع ونحن ندعم قولهم هذا بذكر كلام بعض الفقهاء في وجوب صلاة العيد على الأعيان.

ولنبدأ بالمذهب الحنفي، فإن المشهور عن أئمة هذا المذهب أن صلاة العيد واجبة على من تجب عليه صلاة الجمعة، وقد صحح هذا القول كثير من أئمتهم، وهو قول إمامهم محمد بن الحسن الشيباني كما سيأتي معنا حين تفصيل الخلاف.

قال الكساني الحنفي {بدائع الصنائع ج2 ص236}:

أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ نَصَّ الْكَرْخِيُّ عَلَى الْوُجُوبِ فَقَالَ وَتَجِبُ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ كَمَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ وَهَكَذَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ تَجِبُ صَلَاةُ الْعِيدِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَذَكَرَ فِي الْأَصْلِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يُصَلَّى التَّطَوُّعُ بِالْجَمَاعَةِ مَا خَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ وَكُسُوفَ الشَّمْسِ، وَصَلَاةُ الْعِيدِ تُؤَدَّى بِجَمَاعَةٍ فَلَوْ كَانَتْ سُنَّةً وَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لَاسْتَثْنَاهَا كَمَا اسْتَثْنَى التَّرَاوِيحَ وَصَلَاةَ الْكُسُوفِ.هـ

ثم ننتقل إلى المذهب المالكي فإنه من المعلوم أن الصحيح من المذهب القول بسنية صلاة العيد، لكن قد نقل عن إمام كبير من أئمة المذهب القول بوجوبها حتى على النساء، وهذا الإمام هو ابن حبيب الأندلسي.

قال ابن عرفة {مواهب الجليل شرح مختصر خليل ج2 ص568}:

وَقَوْلُ ابْنِ حَارِثٍ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ عَقَلَ الصَّلَاةَ مِنْ النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ وَالْمُسَافِرِينَ إلَّا أَنَّهُ لَا خُطْبَةَ عَلَيْهِمْ ظَاهِرٌ فِي وُجُوبِهَا.هـ

وكذلك مذهب الإمام أحمد وإن كان المشهور عنه القول بوجوبها على الكفاية إلا أن علماء الحنابلة نقلوا رواية عن إمامهم بوجوبها على الأعيان اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وقال المرداوي {الإنصاف ج2 ص420}:

وَعَنْهُ هِيَ فَرْضُ عَيْنٍ اخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَقَالَ: قَدْ يُقَالُ بِوُجُوبِهَا عَلَى النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ.هـ

فتبين لنا بعد هذه النقول أن الإجماع المذكور غير صحيح لثبوت الخلاف قبل وقت ادعاء الإجماع، وبالتالي لا بد من أخذ هذا القول بعين الاعتبار حين الترجيح وذكر القول الصحيح في المسألة.

ذكر اختلاف العلماء في حكم صلاة العيد

هذا الفصل عقدناه لبيان خلاف العلماء في المسألة بالتفصيل، والبعض قد يطلق في مسألة ما الخلاف ثم هو لا يبين فيها الصواب ولا يذكر للقارئ ما يترجح له بالدليل، وهذا يجعل العوام في حيرة، ولذلك قال الإمام الشوكاني معلقا على قول صاحب حدائق الأزهار في حكم صلاة العيد {السيل الجرار ج1 ص315}:

قوله: باب: {وفي وجوب صلاة العيدين خلاف}أقول: هذه العبارة لا تفيد السامع ولا يحسن السكوت عليها لأنه غالب مسائل الفروع هكذا فيها خلاف ولعله لم يتقرر دليل الوجوب للمصنف كما ينبغي وكان عليه أن يقف على ما دون الوجوب ويجزم به كعادته في هذا الكتاب حتى يكون لكلامه فائدة يستفيدها المقلد.هـ

وللتفصيل في هذا الخلاف نقول:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة العيد بعد إجماعهم على مشروعيتها على أقوال ثلاثة ويمكن حين التدقيق أن نجعلها خمسة:

-القول الأول:أنها سنة مؤكدة.

وهذا هو المشهور من مذهب المالكية والشافعية ورواية عند الحنفية والحنابلة وهو مذهب دواد الظاهري، ونسبه الإمام النووي للجمهور.

قال السرخسي من الحنفية {المبسوط ج2 ص37}:

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا سُنَّةٌ وَلَكِنَّهَا مِنْ مَعَالِمِ الدِّينِ أَخْذُهَا هُدًى وَتَرْكُهَا ضَلَالَةٌ.هـ

وقال القرافي من المالكية {الذخيرة ج1 ص417}:

وَالْعِيدُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْعَوْدِ لِتَكَرُّرِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَهُوَ عِنْدَنَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.هـ

وقال الحطاب الرعيني {مواهب الجليل ج2 ص568}:

وَالْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ مِنْ الْمَذْهَبِ أَنَّهَا سُنَّةٌ.هـ

وقال الخرشي {شرح مختصر خليل ج2 ص2}:

يَعْنِي أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْعِيدِ فَالْمَشْهُورُ كَمَا قَالَ أَنَّهَا سُنَّةُ عَيْنٍ وَقِيلَ كِفَايَةٍ.هـ

يعني قيل أنها سنة عين وقيل أنها سنة كفاية، فعلى هذا يكون هذا الأخير قولا آخر غير الأول.

وقال البجيرمي {التجريد لنفع العبيد ج1 ص423}:

(قَوْلُهُ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) أَيْ فَيُكْرَهُ تَرْكُهَا وَلَا إثْمَ وَلَا قِتَالَ فِي تَرْكِهَا وَهَذَا عَلَى الرَّاجِحِ.هـ

وقال ابن مفلح الحنبلي {الفروع ص373}:

وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَيُقَاتِلُ الْإِمَامُ أَهْلَ بَلَدٍ تَرَكُوهَا، وَعَنْهُ: فَرْضُ عَيْنٍ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا وَعَنْهُ: سُنَّةٌ.هـ

قلت:وما نقلناه سابقا عن ابن حزم من إجماع دليل على أنه يرى بسنية صلاة العيد، وهو الذي ذكره النووي عن داود الظاهري كما بينا سابقا.

-القول الثاني:فرض كفاية:

وهو المشهور عند الحنابلة وقول الإصطخري من الشافعية وأبي موسى الضرير من الحنفية وابن رزق من المالكية، وابن أبي ليلى.

قال السمرقندي الحنفي {تحفة الفقهاء ج1 ص166}:

وَذكر أَبُو مُوسَى الضَّرِير فِي مُخْتَصره أَنَّهَا فرض كِفَايَة.هـ

وقال ابن رشد القرطبي {المقدمات الممهدات ج1 ص165}:

وقد قيل في صلاة العيدين: إنهما واجبتان بالسنة على الكفاية، وإلى هذا كان يذهب شيخنا الفقيه ابن رزق - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.هـ

وأراد البعض تأويل كلام ابن رشد:أن معناه سنة على الكفاية، وليست واجبة على الكفاية، وقد رد عليه.

قال الحطاب الرعيني المالكي {مواهب الجليل ج2 ص568}:

وَقَوْلُ ابْنِ نَاجِي فِي شَرْحِ الْمُدَوَّنَةِ: إنَّ كَلَامَ ابْنِ رُشْدٍ إنَّمَا يَقْتَضِي الْخِلَافَ هَلْ هُمَا سُنَّتَانِ عَلَى الْأَعْيَانِ أَوْ سُنَّتَانِ عَلَى الْكِفَايَةِ لَا أَنَّهُمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ - بَعِيدٌ وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ عَرَضَهُ عَلَى شَيْخِهِ أَبِي مَهْدِيٍّ فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ..هـ

وقال الماوردي الشافعي {الحاوي ج2 ص482}:

فَذَهَبَ أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ إِلَى أنها مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، لِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، فَاقْتَضَى أَنْ تَكُونَ فَرْضًا عَلَى الْكِفَايَةِ ك (الجهاد) فَعَلَى هَذَا لَوِ اجْتَمَعَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهَا قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ حَتَّى يُقِيمَهَا مَنْ يَسْقُطُ الْفَرْضُ بِإِقَامَتِهِ.هـ

وقال ابن قدامة المقدسي {الكافي ج1 ص513}:

وهي فرض على الكفاية.هـ

وقال موفق الدين ابن قدامة المقدسي {عمدة الفقه ص31}:

وهي فرض على الكفاية إذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم..هـ

-تعقيب ناصر الإسلام الرامفوري على كلام ابن العربي:

قال ابن العربي {عارضة الأحوذي ج3 ص2}:

لا أعلم أحدا قال إنها فرض كفاية إلا الإصطخري من الشافعية.هـ

قلت تعقبه بدر الدين العيني الحنفي قائلا:

{البناية شرح الهداية ج3 ص112}:

قلت: ظاهر مذهب أحمد أنها فرض كفاية، ذكر عنه في المغني، وقال في جوامع الفقه هو قول ابن أبي ليلى، وقال إمام الحرمين قال به طائفة مع الإصطخري.هـ

-القول الثالث:وجوب صلاة العيدين على الأعيان:

وهي الرواية المشهورة عند الحنفية وقول ابن حبيب المالكي الأندلسي ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

لكن الحنفية يرون وجوبها على الرجال دون النساء، أما ابن حبيب فيرى وجوبها على الجميع حتى على المرأة، وبالتالي يكون عندنا قولان:قول بوجوبها على الرجال وقول بوجوبها على الرجال والنساء.

وهذه بعض أقوال العلماء في ذلك:

قال السمرقندي {تحفة الفقهاء ج1 ص165}:

وروى الْحسن عَن أبي حنيفَة أَنه قَالَ وَتجب صَلَاة الْعِيد على أهل الْأَمْصَار كَمَا تجب الْجُمُعَة.هـ

وقال محمد {المبسوط ج1 ص335}:

قلت أَرَأَيْت الْعِيدَيْنِ هَل يجب فيهمَا الْخُرُوج على أهل الْقرى وَالْجِبَال والسواد قَالَ لَا إِنَّمَا يجب على أهل الْأَمْصَار والمدائن.هـ

وقال أيضا {المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج2 ص94}:

لا يقام شيء من التطوع بجماعة ما خلا التراويح في رمضان، وكسوف الشمس.هـ

قال البخاري الحنفي معلقا على قول محمد {المصدر السابق}:

وصلاة العيدين تؤدى بجماعة لو كان صلاة العيد تطوعاً لقال ما خلا التراويح في رمضان وكسوف الشمس وصلاة العيدين.هـ

قال أبو يوسف {المحيط البرهاني ج2 ص95}:

صلاة العيد سنّة واجبة.هـ

قال البخاري الحنفي معلقا على كلام أبي يوسف {المصدر السابق}:

فقد جمع بين صفة الوجوب والسنّة، واختلفوا في بيانه، بعضهم قالوا: أراد بالسنّة الطريقة، فمعناه وجوب صلاة العيد طريقة مستقيمة ظاهرة، وبعضهم قالوا: أراد بيان الطريق الذي عرفنا وجوبه، فإن وجوب صلاة العيد ما عرف إلا بالسنّة.هـ

وقال الرامفوري { البناية ج3 ص112}:

وفي " العتبية " هي واجبة في أصح الروايات عن أصحابنا، قال قاضي خان: هو الصحيح، وفي " المحيط ": الأصح أنها واجبة، وفي المرغيناني كذلك، وفي " جوامع الفقه " و" منية المفتي " أنها واجبة، وفي " المفيد " هي واجبة. وفي " البدائع " هو الصحيح.هـ

فهذه جملة من الأقوال تبين أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة وجوب صلاة العيد على الرجال.

قال ابن عرفة المالكي {مواهب الجليل ج2 ص568}:

وَقَوْلُ ابْنِ حَارِثٍ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ عَقَلَ الصَّلَاةَ مِنْ النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ وَالْمُسَافِرِينَ إلَّا أَنَّهُ لَا خُطْبَةَ عَلَيْهِمْ ظَاهِرٌ فِي وُجُوبِهَا.هـ

وقال ابن مفلح الحنبلي {الفروع ص373}:

وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَيُقَاتِلُ الْإِمَامُ أَهْلَ بَلَدٍ تَرَكُوهَا، وَعَنْهُ: فَرْضُ عَيْنٍ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا.هـ

يعني أن شيخ الإسلام ابن تيمية اختار الرواية التي تقول بوجوب صلاة العيد على الأعيان.

– تأويل الحنفية لكلام أبي حنيفة في حكم صلاة العيد:

قال أبو حنيفة {الجامع الصغير ص113}:

عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ: الْأَوَّلُ سُنَّةٌ، وَالثَّانِي فَرِيضَةٌ ولا يترك واحد منهما.هـ

اختلف الحنفية في توجيه كلام محمد بن الحسن لأن ظاهره القول بسنية صلاة العيد.

حيث قال البعض أن مراده بكلمة سنة: وجبت بالسنة لا أن حكمها سنة غير واجبة.

قال الموصلي {الإختيار لتعليل المختار ج1 ص85}:

وَقَوْلُهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ: الْأَوَّلُ سُنَّةٌ، وَالثَّانِي فَرِيضَةٌ. مَعْنَاهُ وَجَبَ بِالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَلَا يَتْرُكُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا دَلِيلَ الْوُجُوبِ.هـ

وذهب آخرون إلى عدم وجود خلاف في الحقيقة بين القولين، لأن السنة المؤكدة يأثم تاركها عندهم كترك الواجب.

قال ابن نجيم الحنفي {البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج2 ص276–277}:

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ السُّنَّةِ السُّنَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ، وَلَا يَتْرُكُ وَاحِدًا مِنْهُمَا وَكَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمَبْسُوطِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِرَارًا أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ عِنْدَنَا؛ وَلِهَذَا كَانَ الْأَصَحُّ أَنَّهُ يَأْثَمُ بِتَرْكِ الْمُؤَكَّدَةِ كَالْوَاجِبِ.هـ

وقال بعضهم إن في هذه الرواية ما يدل على وجوب العيد لقول محمد بن الحسن {ولا يترك واحدا منهما}.

قال ابن نجيم الحنفي {نهر الفائق ج1 ص366}:

إلا أن قوله ولا يترك واحد منهما يدل على الوجوب إذ مثل هذا الكلام في الرواية يذكر في الواجب غالبا كما في {المعراج}.هـ

- تأويل الشافعية لكلام الإمام الشافعي في وجوب صلاة العيد:

للشافعي كلام نقله عنه تلميذه المزني ظاهره يقتضي القول بوجوب صلاة العيد.

قال المزني {مختصر المزني ص48}:

قال الشافعي:وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ حُضُورُ الْعِيدَيْنِ.هـ

فظاهر هذا الكلام أن صلاة العيد واجبة على كل من تجب عليه صلاة الجمعة.

قال الرامفوري {البناية شرح الهداية ج3 ص112}:

وقال الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - أيضا تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه الجمعة، وهذا منه يقتضي أن تكون فرض عين.هـ

وقال الحافظ ابن رجب {فتح الباري ج8 ص424}:

وقال الشافعي -في ((مختصر المزني)) -: من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين.وهذا صريح في أنها واجبة على الأعيان..هـ

قلت إلا أن الشافعية أولوا كلام إمامهم، ولم يقل أحد منهم أن صلاة العيد من الواجبات.

قال الرافعي {العزيز شرح الوجيز ج2 ص348}:

وما نقل المزني عن الشافعي رضى الله عنه أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين فهذه اللفظة مأولة باتفاق الاصحاب.هـ

وقال الماوردي {الحاوي ج2 ص482-483}:

فَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ " ومن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حُضُورُ الْعِيدَيْنِ " هَذَا نَقْلُ الْمُزَنِيِّ فِي الْقَدِيمِ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، وَفِيهِ لِأَصْحَابِنَا تَأْوِيلَانِ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي الصَّلَاةِ:

أحدهما: وهو قول أبي إسحاق، من وَجَبَ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمْعَةِ فَرْضًا وَجَبَ عَلَيْهِ حُضُورُ الْعِيدَيْنِ نَدْبًا.

وَالثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمْعَةِ فِي عَيْنِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ حُضُورُ الْعِيدَيْنِ فِي جُمْلَةِ غَيْرِهِ.هـ

قال الحافظ ابن رجب معلقا على تأويلات الشافعية لكلام الشافعي {فتح الباري ج8 ص425}:

وكثير من أصحابه تأولوا نصه بتأويلات بعيدة، حتى إن منهم من حمله على أن الجمعة فرض كفاية كالعيد.وأقرب ما يتأول به: أن يحمل على أن مراده: أن العيد فرض كفاية؛ لأن فروض الكفاية كفروض الأعيان في أصل الوجوب، ثُمَّ يسقط وجوب فرض الكفاية بفعل البعض دون فرض العين.

فقد يقال: إن الشافعي أراد أن يعلق الوجوب في العيد بمن يتعلق به وجوب الجمعة وإن كانت العيد تسقط بحضور بعض الناس دون الجمعة.

وهذا أشبه مما تأوله به أصحابه، مع مخالفته لظاهر كلامه وبعده منه؛ فإنه صرح بوجوب الحضور في العيد كحضور الجمعة.هـ

خلاصة أقوال المذاهب في صلاة العيد:

مذهب الحنفية:المشهور والصحيح من المذهب القول بوجوبها على من تجب عليه الجمعة، وعندهم قول بأنها فرض كفاية ورواية أنها سنة.

مذهب المالكية:المشهور عندهم أنها سنة مؤكدة على الأعيان وقيل على الكفاية، وهناك قول أنها فرض كفاية وعن ابن حبيب أنها واجبة حتى على النساء والمسافرين والعبيد.

مذهب الشافعية:المشهور في المذهب أنها سنة مؤكدة وذهب الإصطخري إلى أنها فرض كفاية.

مذهب الحنابلة:ثلاث روايات أشهرها أنها فرض كفاية وأخرى فرض عين وأخرى سنة.

وبعد أن انتهينا من عرض مجمل أقوال أهل العلم في المسألة نأتي الآن إلى عرض أدلة كل فريق منهم ثم بعد ذلك نبين الصحيح من هذه الأقوال مع مناقشة الأدلة المذكورة.

أدلة أصحاب القول الأول

استدل القائلون بسنية صلاة العيد بمجموعة من الأدلة رأوها أنها صارفة للأوامر التي استدل بها الموجبون، ونحن سنذكر هذه الأدلة هنا مع بيان وجه الدلالة:

الدليل الأول:

-حديث الأعرابي:

من أشهر الأدلة التي استدل بها المالكية والشافعية على عدم وجوب صلاة العيد، حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري ومسلم.

عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» . فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ» . قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» . قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» . قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» {رواه البخاري 46 ومسلم 8}.

وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر للأعرابي سوى الصلوات الخمس فقط وانه أجابه لما سأله {هل علي غيرهن}، قال له {لا إلا أن تطوع}.فنفى النبي صلى الله عليه وسلم وجود صلاة أخرى مفروضة غير الصلوات الخمس.

فلو كانت صلاة العيد واجبة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم، فدل الحديث أنها تدخل في بقية الصلوات التي هي من جملة التطوع.

قال الخطابي {معالم السنن ج2 ص122}:

وفيه دليل على أن صلاة الجمعة فريضة، وفيه بيان أن صلاة العيد نافلة.هـ

وقال القرافي {الذخيرة ج1 ص417}:

ظَاهِرُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلسَّائِلِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ لَا إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ يَقْتَضِي عَدَمَ الْوُجُوبِ.هـ

وقال الشيرازي {المهذب ص221-222}:

صلاة العيدين سنة وقال أبو سعيد الاصطخري: هي فرض على الكفاية والمذهب الأول لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الإسلام فقال صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات كتبهن الله على عباده فقال: هل علي غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع.هـ

وقال النووي {المجموع ج5 ص5}:

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ الْحَدِيثِ لِلْمَذْهَبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا فَرْضَ سِوَى الْخَمْسِ فَلَوْ كَانَ الْعِيدُ فَرْضَ كِفَايَةٍ لَمَا أَطْلَقَ هَذَا الْإِطْلَاقَ لِأَنَّ فَرْضَ الْكِفَايَةِ وَاجِبٌ عَلَى جَمِيعِهِمْ وَلَكِنْ يَسْقُطُ الْحَرَجُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ وَلِهَذَا لَوْ تَرَكُوهُ كُلُّهُمْ عَصَوْا.هـ

الدليل الثاني:

-قوله تعالى {فصل لربك وانحر}:

استدل بعض الشافعية على مذهبهم بقوله تعالى {فصل لربك وانحر}، وجعلوا الصارف للأمر من الوجوب إلى الندب حديث طلحة بن عبيد الله الذي مر معنا.

قال الهيتمي {تحفة المنهاج ج3 ص39}:

(هِيَ سُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ وَمِنْ ثَمَّ عَبَّرَ الشَّافِعِيُّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِوُجُوبِهَا فِي مَوْضِعٍ عَلَى حَدِّ خَبَرِ «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» أَيْ مُتَأَكِّدُ النَّدْبِ لِقَوْلِ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ فِي {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: 2] أَنَّ الْمُرَادَ صَلَاةُ الْعِيدِ وَنَحْرُ الْأُضْحِيَّةِ.هـ

وقال الرملي {نهاية المحتاج ج2 ص385}:

وَالصَّارِفُ لَهَا عَنْ الْوُجُوبِ خَبَرُ «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ لَا، إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».هـ

الدليل الثالث:

-حديث { ثلاث كتبت عليّ وهي لكم سنّة الوتر، والضحى، والأضحى}:

استدل بهذا الحديث بعض الحنفية على سنية صلاة العيد، حيث أن الحديث جاء فيه التصريح بأن الضحى سنة، وقالوا صلاة العيد تقام في الضحى فهي المقصودة بذلك.

قال البخاري {المحيط البرهاني ج2 ص94}:

وجه الرواية التي قال بأنها سنة قوله عليه السلام: «ثلاث كتبت عليّ وهي لكم سنّة الوتر، والضحى، والأضحى» وصلاة العيد وصلاة الضحى؛ لأنها تقام عند الضحى؛ فتكون سنّة.هـ

الدليل الرابع:

-مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها:

من الأدلة التي اعتمدها كثير من العلماء في مسألتنا هذه:مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة العيد.بل كل مذهب اعتمد على هذا الدليل لترجيح قوله.

ومما لا شك فيه أن المواظبة دليل على تأكد استحباب الشيء المواظب عليه.

فال النفراوي {الفواكه الدواني ج1 ص418}:

وَالدَّلِيلُ عَلَى سُنِّيَّتِهَا مُوَاظَبَتُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا.هـ

قال الشربيني {الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج1 ص387}:

(وَصَلَاة الْعِيدَيْنِ سنة) لقَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم للسَّائِل عَن الصَّلَاة خمس صلوَات كتبهن الله على عباده قَالَ لَهُ هَل عَليّ غَيرهَا قَالَ لَا إِلَّا أَن تطوع (مُؤَكدَة) لمواظبته صلى الله عَلَيْهِ وَسلم عَلَيْهَا.هـ

الدليل الخامس:

-لأنها صلاة لا تشرع لها الإقامة والأذان:

ذكر بعض الفقهاء أن صلاة العيد سنة لأنها بلا أذان ولا إقامة، وكل صلاة ليس لها أذان ولا إقامة فهي غير واجبة.

قال الشيرازي {المهذب ص222}:

ولأنها صلاة مؤقتة لا تشرع لها الإقامة فلم تجب بالشرع كصلاة الضحى.هـ

وقال الشبراملسي {حاشية على نهاية المحتاج ج2 ص385}:

وَكُلُّ صَلَاةٍ بِلَا أَذَانٍ سُنَّةٌ.هـ

أدلة أصحاب القول الثاني

أما القائلون بأن صلاة العيد فرض على الكفاية، فقد احتجوا بجملة من الأدلة على قولهم نذكرها في هذا الفصل.

الدليل الأول:

-قوله تعالى {فصل لربك وانحر}:

استدل بعض الموجبين لصلاة العيد على الكفاية بأمره تعالى بالصلاة في سورة الكوثر، فقالوا المراد بالصلاة في الآية صلاة العيد، والأمر للوجوب وعلى هذا تكون صلاة العيد واجبة، لكنها على الكفاية بدليل حديث طلحة أنه لم يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي.

قال ابن قدامة {المغني ج3 ص254}:

وَلَنَا، عَلَى وُجُوبِهَا فِي الْجُمْلَةِ، أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا، بِقَوْلِهِ {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: 2] وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ.ه

الدليل الثاني:

-حديث الأعرابي:

اعتمد الحنابلة على حديث طلحة بن عبيد الله لصرف الأمر في آية الكوثر من الوجوب العيني إلى الوجوب الكفائي، فقالوا لو كانت واجبة على الأعيان لأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي، فلما لم يأمره دل على أنها غير واجبة على الأعيان.

قال ابن مفلح {المبدع شرح المقنع ج2 ص180}:

وَلَمْ تَجِبْ عَلَى الْأَعْيَانِ، لِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ.ه

الدليل الثالث:

-مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم:

كما مر معنا أن هذا الدليل استدل به كل فريق على قوله.

قال ابن قدامة {المغني ج3 ص254}:

وَمُدَاوَمَةُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى فِعْلِهَا، وَهَذَا دَلِيلُ الْوُجُوبِ.هـ

وقال البهوتي {شرح منتهى الإرادات ج2 ص36}:

(صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ، فَرْضُ كِفَايَةٍ) لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاظَبَ عَلَيْهِمَا حَتَّى مَاتَ، .هـ

الدليل الرابع:

-لأنها من شعائر الإسلام:

قالوا صلاة العيد من شعائر الإسلام التي لا بد أن نأتي بها لإظهارها، وإتيان البعض بها كاف في إظهار هذه الشعيرة.

قال الهيتمي {تحفة المنهاج ج3 ص39}:

(وَقِيلَ فَرْضُ كِفَايَةٍ) ؛ لِأَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ.هـ

الدليل الخامس:

-القياس على صلاة الجنازة:

صلاة العيد كصلاة الجنازة تتوالى فيها التكبيرات فتأخذ نفس الحكم، فتكون فرض كفاية.

قال الشربيني {مغني المحتاج ج1 ص462}:

(وَقِيلَ فَرْضُ كِفَايَةٍ) . نَظَرًا إلَى أَنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَلِأَنَّهَا يَتَوَالَى فِيهَا التَّكْبِيرُ فَأَشْبَهَتْ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ.هـ

وقال الشوكاني {نيل الأوطار ج7 ص100}:

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ إنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ بِأَنَّهَا شِعَارٌ كَالْغُسْلِ وَالدَّفْنِ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى صَلَاةِ الْجِنَازَةِ بِجَامِعِ التَّكْبِيرَاتِ.هـ

أدلة أصحاب القول الثالث

الذين أوجبوا صلاة العيد على الرجال أو على النساء والرجال كانت لهم جملة أدلة لعل بعضها مر معنا حين الحديث عن أدلة أصحاب القول الأول والثاني.لكن سنأتي على ذكرها هنا مع بقية الأدلة.

الدليل الأول:

-قوله تعالى {لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} :

وجه الدلالة من هذه الآية الأمر في قوله تعالى {لتكبروا}قيل أن المراد بذلك صلاة العيد، والأمر للوجوب فدل على أن صلاة العيد واجبة.

قال الزبيدي {الجوهرة النيرة ج1 ص93}:

وَقِيلَ إنَّهَا وَاجِبَةٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} [الحج: 37] قِيلَ الْمُرَادُ بِهِ صَلَاةُ عِيدِ الْفِطْرِ فَقَدْ أُمِرُوا، وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ.هـ

وقال شيخ زاده {مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ج1 ص172}:

(تَجِبُ صَلَاةُ الْعِيدِ) وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ الْإِمَامِ وَهُوَ الْأَصَحُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} [البقرة: 185] قِيلَ: الْمُرَادُ بِهَا صَلَاةُ الْعِيدِ.هـ

الدليل الثاني:

-قوله تعالى {فصل لربك وانحر}:

استدل الموجبون لصلاة العيد بهذه الآية من سورة الكوثر وقالوا أن الصلاة هنا هي صلاة العيد لتفسير قتادة وعطاء وعكرمة، فلما أمر الله تعالى بها دل على وجوبها.

قال الزيلعي {تبيين الحقائق ج1 ص224}:

وَجْهُ الْأَوَّلِ قَوْله تَعَالَى {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: 2] الْمُرَادُ بِهَا صَلَاةُ الْعِيدِ، وَكَذَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} [البقرة: 185] فِي تَأْوِيلٍ.هـ

وقال الصنعاني {سبل السلام ج3 ص185}:

وَمِنْ الْأَدِلَّةِ قَوْله تَعَالَى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [الكوثر: 2] عَلَى مَنْ يَقُولُ: الْمُرَادُ بِهِ صَلَاةُ النَّحْرِ.هـ

وقال الشوكاني وتبعه صديق خان {وبل الغمام ج1 ص356}:

بل ثبت الأمر القرآني بصلاة العيد كما ذكره أئمة التفسير في قوله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} فإنهم قالوا: المراد صلاة العيد.هـ

الدليل الثالث:

-قوله تعالى {وذكر اسم ربه فصلى}:

ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب صلاة العيد لقوله تعالى في سورة الأعلى {وذكر اسم ربه فصلى}، قيل أن الصلاة في الآية هي صلاة العيد.

قال ابن جرير {جامع تأويل البيان ج24 ص321}:

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك. فقال بعضهم: عُنِي به: فصلى الصلوات الخمس...وقال آخرون: عُنِيَ به: صلاة العيد يوم الفطر.

وقال آخرون: بل عُنِيَ به: وذكر اسم ربه فدعا، وقالوا: الصلاة هاهنا: الدعاء.هـ

وهذا التفسير ذكره القرطبي عن الضحاك.

قال الصنعاني {سبل السلام ج3 ص185}:

وَكَذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى} [الأعلى: 14] {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} [الأعلى: 15] فَسَّرَهَا الْأَكْثَرُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ وَصَلَاةِ عِيدِهِ.هـ

الدليل الرابع:

-حديث أم عطية الأنصارية:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاَةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لاَ يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ : لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا. {مسلم 890}.

وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النساء بالخروج إلى صلاة العيد والأمر للوجوب كما هو مقرر، وهذا أمر للرجال من باب أولى، ولو كانت صلاة العيد سنة لما أمر بها النساء، ولو كانت فرض كفاية لكان في خروج الرجال كفاية، فدل حينها على وجوب صلاة العيد على الأعيان.

قال الحافظ ابن حجر {فتح الباري ج2 ص470}:

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدِ.هـ

وقال الشوكاني {السيل الجرار ج1 ص315}:

واعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لازم هذه الصلاة في العيدين ولم يتركها في عيد من الأعياد وأمر الناس بالخروج إليها حتى أمر بخروج النساء العواتق وذوات الخدور والحيض وأمر الحيض أن يعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين حتى أمر من لا جلباب لها أن تلبسها صاحبتها من جلبابها وهذا كله يدل على أن هذه الصلاة واجبة وجوبا مؤكدا على الأعيان لا على الكفاية.هـ

وقال أيضا {وبل الغمام ج1 ص356}:

وثبت أمره صلى الله عليه وسلم للعواتق والحيض وذوات الخدور بأن يخرجن إلى المصلى كما ثبت في الصحيحين وغيرهما وبالغ في ذلك حتى أمر من لا جلباب لها أن تخرج وتلبسها من النساء من كان لها جلباب والأمر بالخروج يستلزم الأمر بالصلاة لأن الخروج وسيلة إليها ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه.هـ

وقال الصنعاني {سبل السلام ج3 ص182}:

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ إخْرَاجِهِنَّ.هـ

وقال صديق خان {الروضة الندية ج1 ص142}:

فالأمر بالخروج يقتضي الأمر بالصلاة لمن لا عذر لها بفحوى الخطاب، والرجال أولى من النساء بذلك لأن الخروج وسيلة إليها ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه.هـ

الدليل الخامس:

-حديث أبي عمير بن أنس:

من الأدلة التي اعتمدها أصحاب القول الثالث حديث أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِالأَمْسِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ. {رواه أبو داود 1157}

فأمره صلى الله عليه وسلم لهم إذا أصبحوا أن يغدوا إلى المصلى فيه دليل على وجوب صلاة العيد.

قال الشوكاني {السيل الجرار ج1 ص315}:

ويزيد ذلك تأكيدا أنه صلي الله عليه وسلم أمر الناس بالخروج لقضائها في اليوم الثاني مع اللبس كما تقدم، وهذا شأن الواجبات لا غيرها.هـ

وقال صديق خان {الروضة الندية ج1 ص142}:

قد اختلف أهل العلم هل صلاة العيد واجبة أم لا؟ والحق الوجوب لأنه صلى الله عليه وسلم مع ملازمته لها قد أمرنا بالخروج إليها كما في حديث أمره صلى الله عليه وسلم للناس أن يغدوا إلى مصلاهم بعد أن أخبره الركب برؤية الهلال وهو حديث صحيح.هـ

الدليل السادس

-مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها:

مثل ما استدل أصحاب القول الأول والثاني على مذهبهم بهذا الدليل وافقهم أصحاب القول الثالث عليه، فقالوا أن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم دليل على وجوب صلاة العيد حيث أنه لم يتركها حتى فارق الحياة، فكانت بمنزلة الواجب.

قال الرامفوري {البناية شرح الهداية ج3 ص115}:

ومواظبة النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من غير ترك يدل على الوجوب.هـ

وقال الصنعاني {سبل السلام ج3 ص185}:

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ مُجْمَعٌ عَلَى شَرْعِيَّتِهَا مُخْتَلَفٌ فِيهَا عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ.

(الْأَوَّلُ) : وُجُوبُهَا.

عَيْنًا عِنْدَ الْهَادِي وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مُدَاوَمَتِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَالْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِهِ.هـ

الدليل السابع:

-القياس على صلاة الجمعة:

ومن الأدلة التي اعتمدها بعض الموجبين القياس على صلاة الجمعة حيث أنها مثلها في عدد الركعات والجماعة والخطبة، فيكون حكم الأولى حكم الثانية.

قال الرامفوري {البناية شرح الهداية ج3 ص115}:

ولأنها صلاة تختص بجماعة وضع لها خطبة فكانت واجبة كالجمعة.هـ

الدليل الثامن:

-كونها مسقطة لوجوب صلاة الجمعة إذا اجتمعت معها:

من الأدلة التي ذكرها الشوكاني على وجوب صلاة العيد أنها إذا وافقت يوم الجمعة تسقط وجوب صلاة الجمعة لمن صلاها، والواجب لا يسقط إلا بواجب مثله.

وقال الشوكاني وتبعه صديق خان {وبل الغمام ج1 ص356}:

ومن الأدلة على وجوبها أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجباً.هـ

الترجيح والمناقشة

بعد أن انتهينا من ذكر مجمل الأقوال في المسألة مع ذكر أدلة كل فريق، نأتي الآن لبيان القول الموافق للأدلة الشرعية.

فبعد النظر والتدقيق في أقوال جملة المختلفين في حكم صلاة العيد مع أدلتها يتبين لنا والله تعالى أعلم أن القول الراجح منها هو قول من قال بوجوبها على الأعيان سواء كانوا رجالا أو نساء، وهو قول ابن حبيب المالكي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني وصديق خان، وذلك لقوة الأدلة المعتمد عليها.

وجملة ما استدل به الموجبون يصلح لأن يكون دليلا على قولهم باستثناء بعض الأدلة العامة التي ذكروها فهي في الحقيقة لا تفي بالغرض، كما أن ما عارض به المخالفون لأدلة الموجبين لا يسلم من معارضة وهذا ما سنبينه بإذن الله تعالى بالتفصيل.

وعمدتنا في هذا الاختيار ثلاثة أدلة:

الدليل الأول:حديث أم عطية الأنصارية الذي أمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم فيه النساء بالخروج حتى من ليس عندها جلباب أمرها أن تستعير جلبابا، ومن المعلوم أن الأصل في المرأة أن تجلس في بيتها ولا تخرج إلا لحاجة وضرورة، فانظر كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم حثها بل أمرها بالخروج حتى وإن كانت حائضا لتشهد الخير ودعوة المسلمين، ويدخل في هذا الأمر الرجال من باب أولى، وبالتالي تكون صلاة العيد واجبة على الرجال والنساء، فالأمر للوجوب ما لم تأت قرينة صارفة.

الدليل الثاني:حديث أبي عمير بن أنس فهو صريح أيضا في الوجوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يغدوا في الصباح إلى مصلاهم، والأمر للوجوب ما لم تأت قرينة وتصرفه إلى الندب أو غير ذلك.

الدليل الثالث:وهو ما ذكره العلامة الشوكاني حيث قال أن حضور صلاة العيد يسقط وجوب الحضور لصلاة الجمعة، ولا يسقط الواجب إلا واجب مثله، ومثل هذا يعتد به والله تعالى أعلم أو على الأقل نقول يستأنس به.

مناقشة أدلة أصحاب الأقوال الأخرى

عمدة القائلين بالسنية والوجوب على الكفاية، هو حديث طلحة بن عبيد الله، وهو أقوى ما استدلوا به.أما بقية الأدلة فهي والله أعلم ضعيفة لا تصلح أبدا لمعارضة ما مر معنا من أدلة.

-مناقشة استدلالهم بحديث طلحة:

قلت حديث طلحة الذي استدلوا به على عدم وجوب صلاة العيد هم أول من نقضوه ولم يلتزموا بما فيه، لأنهم أوجبوا على الناس زكاة الفطر التي لم تذكر في الحديث ولم يتطرق إليها النبي صلى الله عليه وسلم، والتي يمكن أن تدخل في التطوع كما أدخلوا هم صلاة العيد في التطوع، فالأولى لهم أن يقولوا أيضا بسنية زكاة الفطر ومن المعلوم أن أكثر العلماء قالوا بوجوب صدقة الفطر والخلاف في المسألة ضعيف، وكل من نقل عنهم القول بعدم وجوب صلاة العيد قالوا بوجوب صدقة الفطر.

فإن قالوا أن وجوب صدقة الفطر جاء عن طريق دليل آخر قلنا لهم وكذلك صلاة العيد ثبت وجوبها عن طريق دليل آخر فالأمر سواء، فلماذا أخذوا بالأول ولم يأخذون بالثاني.

-كذلك نقول أنهم قد نقضوا ما جاء في الحديث حتى في باب الصلاة، فكثير من هؤلاء أوجبوا صلوات أخرى غير الصلوات الخمس، فمنهم من أوجب تحية المسجد ومنهم من أوجب ركعتي الطواف، بل إن جميعهم أوجبوا صلاة الجنازة على الكفاية، بالرغم من أن الحديث لم يأت فيه ذكر الجنازة.

قال ابن دقيق العيد في سياق الحديث عن تحية المسجد {إحكام الأحكام ص290}:

وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ: أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ تَمَسُّكًا بِالنَّهْيِ عَنْ الْجُلُوسِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. وَعَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى – الَّتِي وَرَدَتْ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ – يَكُونُ التَّمَسُّكُ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ: الْوُجُوبُ. وَظَاهِرَ النَّهْيِ: التَّحْرِيمُ وَمَنْ أَزَالَهُمَا عَنْ الظَّاهِرِ فَهُوَ مُحْتَاجٌ إلَى الدَّلِيلِ. وَلَعَلَّهُمْ يَفْعَلُونَ[1] فِي هَذَا مَا فَعَلُوا فِي مَسْأَلَةِ الْوِتْرِ، حَيْثُ اسْتَدَلُّوا

[1] يعني القائلون باستحباب ركعتي تحية المسجد

عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ فِيهِ بِقَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ» وَقَوْلُ السَّائِلِ «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: لَا إلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» فَحَمَلُوا لِذَلِكَ صِيغَةَ الْأَمْرِ عَلَى النَّدْبِ، لِدَلَالَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ غَيْرِ الْخَمْسِ، إلَّا أَنَّ هَذَا يُشْكِلُ عَلَيْهِمْ بِإِيجَابِهِمْ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ، تَمَسُّكًا بِصِيغَةِ الْأَمْرِ.هـ

وقال الشوكاني {نيل الأوطار ج5 ص231}:

وَيُجَابُ ثَالِثًا بِأَنَّ جَمَاعَةً مِنْ الْمُتَمَسِّكِينَ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ فِي صَرْفِ الْأَمْرِ بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ إلَى النَّدْبِ قَدْ قَالُوا بِوُجُوبِ صَلَوَاتٍ خَارِجَةٍ عَنْ الْخَمْسِ كَالْجِنَازَةِ وَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ فَمَا هُوَ جَوَابُهُمْ فِي إيجَابِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ فَهُوَ جَوَابُ الْمُوجِبِينَ لِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.هـ

قلت وما ذكره هؤلاء الأئمة عن حكم تحية المسجد ينطبق تماما على صلاة العيد، لأنهم بنفس العلة صرفوا الوجوب في صلاة العيد إلى الندب.

فإن قال قائل مثل هذا الاعتراض لا يتم على من قال بوجوب صلاة العيد على الكفاية، قلت: ما المانع من حمل الدليل على الوجوب العيني مثل ما حمل على الكفائي، خاصة وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النساء بالخروج فدل على أن الأمر ليس مرتبطا بالكفاية إذ لو كان كذلك لكان في خروج الرجال كفاية، فنقول حينها صلاة الجنازة واجبة على الكفاية بالرغم من عدم ثبوتها في حديث الأعرابي، وصلاة العيد أيضا واجبة على الأعيان بالرغم من عدم ثبوتها في حديث الأعرابي أيضا، فإذا أراد نقض حكم صلاة العيد لا بد له أيضا أن ينقض حكم صلاة الجنازة.

-وأقول أيضا إن هذا الحديث لا يتم الاستدلال به على مسألتنا هذه، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر الأعرابي بصلوات اليوم والليلة وهي خمس لا يوجد غيرها في اليوم والليلة إلا التطوع ولذلك هذا الدليل يصلح أن يستدل به على عدم وجوب الوتر مثلا، أما صلاة العيد فهي حولية مرتان في السنة وليست من صلوات اليوم والليلة، فهي لا تدخل في الحديث أصلا.

فالصلوات المفروضة ابتداء خمس، وهذا الذي أراد النبي صلى الله عليه وسلم بيانه للأعرابي، أما الصلوات الأخرى فعندها أسبابها وأوقاتها يكون حكمها على حسب الحكم الذي ورد في الدليل الشرعي، ولذلك نقول هذا الحديث لم تذكر فيه الصلاة المنذورة، وفعلها

واجب بلا خلاف، لوجود دليل منفصل على وجوب الصلاة المنذورة فنحن كذلك نقول في صلاة العيد لوجود دليل منفصل على وجوبها.

قال البسام {تيسير العلام ص256}:

أما حديث الأعرابي، فليس فيه ما يدل على عدم وجوبها لأن سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم وإجابته إياه بصدد ما يتكرر في اليوم والليلة من الصلوات المفروضات، لا ما يكون عارضا لسبب، كصلاتي العيدين اللتين هما شكر لله تعالى على توالى نعمه الخاصة، بصيام رمضان وقيامه، ونحر البدن، أداء المناسك..هـ

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين إجابة عن سؤال {لقاء الباب المفتوح رقم 134 مفرغ}:

السؤال:**فضيلة الشيخ: جاء في الصحيحين من حديث طلحة في حديث الأعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: (هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع) هل يؤخذ من هذا الحديث أن يكون صارفاً لعدم وجوب غير الصلوات الخمس؟**

لا، هذا الحديث يدل على أنه ليس هناك صلوات، أي: تجب كل يوم إلا هذه الصلوات الخمس، وأما الصلوات المقرونة بأسبابها فهذه ينظر فيها، من العلماء من قال: إن هذه الصلوات المقرونة بأسبابها وإن وجد فيها قرائن تدل على الوجوب، فإن هذه القرائن ممنوعة؛ لحديث الأعرابي: (هل عليَّ غيرها. (
ومن قال: إن التي لها سبب ينظر في سياق دليلها هل يقتضي الوجوب أم لا؟ فمثلاً: صلاة الكسوف جمهور العلماء يرون أنها ليست بواجبة، لا على الأعيان ولا على الكفاية، ويستدلون بحديث الأعرابي.

ومن العلماء من يقول: هي واجبة، وعلى الأقل واجبة على الكفاية؛ لأن كون الرسول صلى الله عليه وسلم يفزع ويجمع الناس على إمام واحد في مصلى الجمعة، ويطيل هذه الصلاة العظيمة، وتُعرض عليه الجنة والنار، ويأمر عليه الصلاة والسلام بالصلاة، بل أمر بالفزع إلى الصلاة: (افزعوا إلى الصلاة) فكأنه عدو يحتاج إلى أن يفزع الناس منه، وأخبر أن الله يخوف العباد، فماذا يقول القائل: لو أنه خسف القمر أو كسفت الشمس والناس كل في بيعه وشرائه ومنامه، والرسول يقول:

(يخوف الله بهما عباده) فيواجهون هذه الآية المخوفة بكل برودة، هل هذا لائق بالعبد؟! ليس بلائق.

ولهذا: كان أصح أقوال العلماء في هذه المسألة: أن صلاة الكسوف واجبة، إما على الأعيان، وإما على الكفاية.

نقول: الحديث يدل على أنه ليس هناك صلاة واجبة تُكَرَّر كل يوم وليلة إلا الصلوات الخمس والجمعة بدلاً عنهما، نعم يستدل به على أن الوتر ليس بواجب، وإن كان قد قال به بعض العلماء؛ لأنه من الصلوات الدورية.أما ما كان لها سبب فعلى حسب الدليل الوارد في الصلاة في هذا السبب.هـ

-ومما ذكره الشوكاني أيضا لإبطال الاستدلال بحديث الأعرابي على مسألتنا هذه، أن ما وقع ذكره لبيان مبادئ وأركان الشريعة لا يصلح الاعتماد عليه لصرف ما بعده من الأوامر.

قال {نيل الأوطار ج5 ص230-231}:

وَيُجَابُ عَنْ حَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَوَّلًا بِأَنَّ التَّعَالِيمَ الْوَاقِعَةَ فِي مَبَادِئِ الشَّرِيعَةِ لَا تَصْلُحُ لِصَرْفِ وُجُوبِ مَا تَجَدَّدَ مِنْ الْأَوَامِرِ وَإِلَّا لَزِمَ قَصْرُ وَاجِبَاتِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَالشَّهَادَتَيْنِ وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ فَكَذَا الْمَلْزُومُ. وَأَمَّا الْمُلَازَمَةُ فَلِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اقْتَصَرَ فِي تَعْلِيمِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ السَّابِقِ نَفْسِهِ عَلَى الْخَمْسِ الْمَذْكُورَةِ كَمَا فِي الْأُمَّهَاتِ، وَفِي بَعْضِهَا عَلَى أَرْبَعٍ ثُمَّ لَمَّا سَمِعَهُ يَقُولُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ: وَاَللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أُنْقِصُ مِنْهُ، قَالَ: " أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إنْ صَدَقَ "

وَتَعْلِيقُ الْفَلَاحِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ بِصِدْقِهِ فِي ذَلِكَ الْقَسَمِ الَّذِي صَرَّحَ فِيهِ بِتَرْكِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ مُشْعِرٌ بِأَنْ لَا وَاجِبَ عَلَيْهِ سِوَاهَا، إذْ لَوْ فُرِضَ بِأَنَّ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ الْوَاجِبَاتِ غَيْرِهَا لَمَا قَرَّرَهُ الرَّسُولُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى ذَلِكَ وَمَدَحَهُ بِهِ وَأَثْبَتَ لَهُ الْفَلَاحَ وَدُخُولَ الْجَنَّةِ، فَلَوْ صَلُحَ قَوْلُهُ: " لَا، إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ " لِصَرْفِ الْأَوَامِرِ الْوَارِدَةِ بِغَيْرِ الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ لَصَلُحَ قَوْلُهُ: " أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ، وَدَخَلَ الْجَنَّةَ إنْ صَدَقَ " لِصَرْفِ الْأَدِلَّةِ الْقَاضِيَةِ بِوُجُوبِ مَا عَدَا الْأُمُورَ الْمَذْكُورَةَ

وَأَمَّا بُطْلَانُ اللَّازِمِ فَقَدْ ثَبَتَ بِالْأَدِلَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ أَنَّ وَاجِبَاتِ الشَّرِيعَةِ قَدْ بَلَغَتْ أَضْعَافَ أَضْعَافِ تِلْكَ الْأُمُورِ، فَكَانَ اللَّازِمُ بَاطِلًا بِالضَّرُورَةِ الدِّينِيَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.هـ

-مناقشة استدلالهم بحديث { ثلاث كتبت عليّ وهي لكم سنّة الوتر، والضحى، والأضحى}.

قلت لعلهم يريدون بذلك الحديث الذي أخرجه أحمد والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثَلاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوَتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَصَلاةُ الضُّحَى. {الدراقطني 1613، أحمد 2050}.

قلت:في سند الحديث أبو جناب الكلبي وهو ضعيف، ضعفه الأئمة.

قال البيهقي:

أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ ضَعِيفٌ.هـ

كما أن هذا الحديث قد ضعفه الحافظ ابن حجر حيث قال في {تلخيص الحبير ج2 ص38-39}:

وَمَدَارُهُ عَلَى أَبِي جَنَابٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَأَبُو جَنَابٍ ضَعِيفٌ وَمُدَلِّسٌ أَيْضًا، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَأَطْلَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الضَّعْفَ: كَأَحْمَدَ، وَالْبَيْهَقِيِّ، وَابْنِ الصَّلَاحِ، وَابْنِ الْجَوْزِيِّ، وَالنَّوَوِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَخَالَفَ الْحَاكِمُ فَأَخْرَجَهُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، لَكِنْ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ أَبُو جَنَابٍ، بَلْ تَابَعَهُ أَضْعَفُ مِنْهُ وَهُوَ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ إسْرَائِيلَ عَنْهُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْهُ بِلَفْظِ: «أُمِرْت بِرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَالْوِتْرِ، وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُمْ» . وَلَهُ مُتَابِعٌ آخَرُ مِنْ رِوَايَةِ وَضَّاحِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مِنْدَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي الضُّعَفَاءِ: وَضَّاحٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، كَانَ يَرْوِي الْأَحَادِيثَ الَّتِي كَأَنَّهَا مَعْمُولَةٌ، وَمَنْدَلٌ أَيْضًا ضَعِيفٌ.هـ

أضف إلى ذلك أن الحديث ليس فيه حجة على ما قالوه، فلم يأت فيه ذكر صلاة العيد مطلقا، وقولهم أن الضحى المراد بها العيد، قول ظاهر البطلان لا يحتاج إلى رد.

قال البخاري {المحيط البرهاني ج2 ص95}:

ولا حجة له في الحديث الذي روى؛ لأن الضحى متى أطلق يريد به صلاة الضحى لا صلاة العيد، وصلاة الضحى في سائر الأيام سنّة عندنا.هـ

-مناقشة قولهم {أن كل صلاة بلا أذان وإقامة فهي سنة}:

قلنا مثل هذا القول لا بد عليه من دليل شرعي واضح بين، وإلا مجرد القياس على بقية الصلوات المسنونة التي لا أذان فيها ولا إقامة، هو قياس في مقابلة النص، فالنص جاء فيه تصريح بالأمر بالصلاة، فكيف يحتاج إلى مثل هذا القياس والتمثيل؟

أضف إلى ذلك أن القائلين بهذا القول يوجبون صلاة الجنازة على الكفاية وهي من غير أذان وإقامة فدل على بطلان قولهم من أصله.

وكذلك نقول أن الرجل لو نذر أن يصلي، فعليه أن يصلي وتكون الصلاة واجبة حينها وهي من غير أذان ولا إقامة، فإن قلتم قام الدليل على وجوب الوفاء بنذر الطاعة، قلنا لكم أيضا قام الدليل على وجوب صلاة العيد والأمر بها.

قال البخاري {المحيط البرهاني ج2 ص95}:

وقوله: ليس فيها أذان، ولا إقامة، قلنا: هذا لا يدل على عدم الوجوب، ألا ترى أنه لا أذان للوتر ولا إقامة، وإنها واجبة عند أبي حنيفة رحمه الله على أصح الروايات، وكذلك صلاة الجنازة ليس لها أذان ولا إقامة، وإنها واجبة وعامة المشايخ على أن المذهب أنها واجبة.هـ

-مناقشة قولهم {أنها من شعائر الإسلام}:

نقول نعم صلاة العيد من شعائر الإسلام التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا لا نعارضكم فيه، لكن نقول أن هذه الشعيرة جاء الأمر بها حتى للنساء، فيجب حينها على كل قادر مستطيع من رجل أو امرأة أن يقوم بهذه الشعيرة، فكون صلاة العيد من شعائر الإسلام، فيكون حكمها فرض كفاية، هذه مسألة لا بد لها من دليل شرعي.

فالحج من شعائر الإسلام وهو واجب على الأعيان بلا خلاف.وغير ذلك من الشعائر التي هي واجبة على الأعيان.

-مناقشة قياسهم على صلاة الجنازة:

هذا الدليل من أغرب ما استدل به على مسألتنا هذه، فكون صلاة العيد تتوالى فيها التكبيرات كما تتوالى في صلاة الجنازة فتأخذ حكمها، هذا ليس بدليل أصلا، وهذا قياس فاسد باطل، لأنه في مقابلة النص، ولأن الصلاتين أيضا يوجد فروق بينهما كثيرة فلا يصح القياس.

فصلاة الجنازة قد تكون في اليوم أكثر من مرتين أوثلاثة أما صلاة العيد فهي مرتان في السنة.

كما أن التكبيرات المذكورة في صلاة العيد أكثر من تكبيرات الجنازة، فلماذا أخذتم بتوالي التكبيرات ولم تأخذوا بعددها أيضا.والعيد فيها خطبة وليس في الجنازة خطبة.

كما أن صلاة العيد قد جاء الأمر بها حتى أمرت بها النساء، وهذا يكفي لبيان وجوبها على الأعيان.

مناقشة بعض أدلة الموجبين

هناك بعض الأدلة اعتمدها الموجبون لصلاة العيد لا تصلح أن تكون دليلا على ما ذهبوا إليه ونحن سنذكر بعض هذه الأدلة هنا مع التعليق عليها.

-مناقشة استدلالهم بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم:

هذا الدليل لوحده لا يصلح أن يكون دليلا للوجو، بل هو دليل للقائلين بالسنية، فمطلق المواظبة لا يدل على الوجوب والمواظبة فعل، ومجرد الفعل لا يثبت به الإلزام والحتم.

لكن المواظبة تدل على تأكد استحباب ذلك الشيء المواظب عليه، فهذا الدليل يصلح للقائلين بالاستحباب لولا الأحاديث التي جاء فيها الأمر بصلاة العيد.

قال شيخ زاده {مجمع الأنهر ج1 ص172}:

أَقُولُ: فِي الِاسْتِدْلَالِ بِالْمُوَاظَبَةِ كَلَامٌ لِأَنَّ مُطْلَقَ الْمُوَاظَبَةِ لَا يُفِيدُ الْوُجُوبَ.هـ

وقال ابن همام {فتح القدير ج2 ص68}:

أما مطلق المواظبة فلا يفيد الوجوب.هـ

-مناقشة استدلالهم بالآيات:

ما ذكره الموجبون من آيات على وجوب صلاة العيد هي آيات عامة لا تدل على المقصود وليس فيها تعيين لصلاة العيد.

فقوله {لتكبروا الله على ما هداكم}:فمثل هذه الآية تحتاج إلى تفسير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى نثبت أن المراد بالتكبير هنا صلاة العيد.فالمراد بالآية والله تعالى أعلم هو تعظيم الله تعالى.

قال ابن كثير:

أَيْ: لِتُعَظِّمُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ لِدِينِهِ وَشَرْعِهِ وَمَا يُحِبُّهُ، وَمَا يَرْضَاهُ، وَنَهَاكُمْ عَنْ فِعْلِ مَا يَكْرَهُهُ وَيَأْبَاهُ.هـ

وقال ابن همام {فتح القدير ج2 ص68}:

واقتصر المصنف لما رأى أن الاستدلال بقوله تعالى { ولتكبروا الله على ما هداكم } غير ظاهر لأنه ظاهر في التكبير لا صلاة العيد وهو يصدق على التعظيم بلفظ التكبير وغيره ولو حمل على خصوص لفظه كان التكبير الكائن في صلاة العيد مخرجا له عن العهدة وهو لا يستلزم وجوب الصلاة لجواز إيجاب شيء في مسنون بمعنى من فعل سنة صلاة العيد وجب عليه التكبير نعم لو وجب ابتداء وشرطت الصلاة في صحته وجبت الصلاة لأن إيجاب المشروط إيجاب الشرط لكنه لم يقل به أحد.هـ

-كما أن قوله تعالى {فصل لربك وانحر}:أمر عام بأن تكون الصلاة لله وتخصيص الآية بصلاة العيد يحتاج لدليل.

وقد قيل أيضا إن هذه السورة مكية وصلاة العيد بالإجماع كانت في المدينة فلا يكون المقصود مطلقا بذلك صلاة العيد، ويرد هذا بأن العلماء اختلفوا هل هي مكية أو مدنية، خاصة مع حديث أنس بن مالك الذي يدل على أنها مدنية.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ : أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ فَقَرَأَ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ . فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ . إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ}.الحديث {رواه مسلم 400}.

-وكذلك قوله تعالى {وذكر اسم ربه فصلى}:قوله فصلى عام بالصلاة، فتخصيصه بالعيد دون غيرها من الصلوات يحتاج إلى دليل.

-مناقشة {قياسهم على صلاة الجمعة}:

لا نحتاج حقيقة إلى مثل هذا القياس مع وجود الدليل الشرعي كحديث أم عطية، خاصة مع وجود فرق بينهما من حيث كيفية الصلاة والوقت، كما أن الجمعة تسقط فرض الظهر ولا يجب على الرجل ولا على المرأة أن يصلوا الظهر يوم الجمعة إذا صلوا الجمعة، أما العيد فهي ليست كالجمعة لأنها تعتبر صلاة سادسة في ذلك اليوم، أما كونها تسقط الجمعة فهذا يمكن أن نعتبره دليلا على وجوبها كما مر معنا سابقا.وعلى العموم مثل هذه الأدلة لا تخلوا من مناقشة ومعارضة.

-اعتراض حول حديث أم عطية والجواب عليه:

ذكر الإمام الطحاوي اعتراضا حول حديث أم عطية حيث قال أن خروج النساء إلى المصلى منسوخ لأن ذلك كان في صدر الإسلام لتكثير السواد، والآن لا يحتاج إليه، ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج الحيض أيضا وهن غير مأمورات بالصلاة، ورد عليه أن الغاية من ذلك أن يشهدن الخير ودعوة المسلمين كما بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وليس لإرهاب العدو وتكثير السواد.

كما أن إرهاب العدو لا يكون بإخراج النساء، لأن ليس بهن يرهب العدو كما قال ابن بطال في شرح البخاري.

قال ابن حجر {فتح الباري ص470-471}:

قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَأَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخُرُوجِ الْحُيَّضِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ إِلَى الْعِيدِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمُونَ قَلِيلٌ فَأُرِيدَ التَّكْثِيرُ بِحُضُورِهِنَّ إِرْهَابًا لِلْعَدُوِّ وَأَمَّا الْيَوْمُ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ تَارِيخُ الْوَقْتِ لَا يُعْرَفُ قُلْتُ بل هُوَ مَعْرُوف بِدلَالَة حَدِيث بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ شَهِدَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ فَلَمْ يَتِمَّ مُرَادُ الطَّحَاوِيِّ وَقَدْ صَرَّحَ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ بِعِلَّةِ الْحُكْمِ وَهُوَ شُهُودُهُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ وَرَجَاءُ بَرَكَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتِهِ وَقَدْ أَفْتَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُدَّةٍ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفَتُهَا فِي ذَلِكَ.هـ

قال الشوكاني {نيل الأوطار ج7 ص29}:

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: " يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ " يَرُدُّ مَا قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ: أَنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ إلَى الْعِيدِ كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ لِتَكْثِيرِ السَّوَادِ ثُمَّ نُسِخَ. وَأَيْضًا قَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ خُرُوجَهُنَّ بَعْد فَتْحِ مَكَّةَ، وَقَدْ أَفْتَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِمُدَّةٍ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ.هـ

وقال الصنعاني {سبل السلام ج3 ص183}:

قَالَ الطَّحاوِيُّ: إنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ لِلِاحْتِيَاجِ فِي خُرُوجِهِنَّ لِتَكْثِيرِ السَّوَادِ فَيَكُونُ فِيهِ إرْهَابٌ لِلْعَدُوِّ ثُمَّ نُسِخَ وَتَعَقَّبَ أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى وَيَدْفَعُهُ أَنَّ ابْنَ

عَبَّاسٍ شَهِدَ خُرُوجَهُنَّ، وَهُوَ صَغِيرٌ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِنَّ لِقُوَّةِ الْإِسْلَامِ حِينَئِذٍ وَيَدْفَعُهُ أَنَّهُ عَلَّلَ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ حُضُورَهُنَّ لِشَهَادَتِهِنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَدْفَعُهُ أَنَّهُ أَفْتَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ بَعْدَ، وَفَاتِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِمُدَّةٍ وَلَمْ يُخَالِفْهَا أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ.هـ

-اعتراض آخر لابن حجر:

قال ابن حجر تعليقا على حديث أم عطية {فتح الباري ج2 ص470}:

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ أُمِرَ بِذَلِكَ مَنْ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ فَظَهَرَ أَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ إِظْهَارُ شِعَارِ الْإِسْلَامِ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الِاجْتِمَاعِ وَلِتَعُمَّ الْجَمِيعَ الْبَرَكَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.هـ

قلت:الأصل في الأمر للوجوب ما لم تأت قرينة صارفة، وكل من أمرت بالخروج من غير المخاطبات بالصلاة هي مأمورة بشهود الخير ودعوة المسلمين، فلا تنافي بين الأمرين، فمن لم تكن حائضة فهي مأمورة بالصلاة ومن كانت حائضة فهي مأمورة بشهود الخير ودعوة المسلمين.

ويتأكد هذا الأمر بقول النبي صلى الله عليه وسلم لأم عطية، لما اعتذرت له بأن بعض النساء لا يملكن جلبابا، قال لها: { لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا}.

هل يكره للمرأة الخروج لصلاة العيد؟

قلت بالرغم من وضوح الأدلة في الأمر بخروج المرأة لصلاة العيد وخروج حتى حائض لها إلا أنه وجد من الفقهاء من تشدد في هذا الباب وكره للمرأة وخاصة الشابة حضور العيد.

وقد ذكر الإمام الشوكاني خلاف العلماء عموما في المسألة فقال {نيل الأوطار ج7 ص27-28}:

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ، وَحَمَلُوا الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى النَّدْبِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْن الشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَامِدٍ مِنْ الْحَنَابِلَةِ وَالْجُرْجَانِيِّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ ظَاهِرُ إطْلَاقِ الشَّافِعِيِّ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ تَبَعًا لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُخْتَصَرِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ جَائِزٌ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ لَهُنَّ مُطْلَقًا، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ قُدَامَةَ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي يُوسُفَ، وَحَكَاهُ ابْنُ قُدَامَةَ عَنْ النَّخَعِيِّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ كَرِهَ لِلشَّابَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إلَى الْعِيدِ.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ حَقٌّ عَلَى النِّسَاءِ الْخُرُوجُ إلَى الْعِيدِ، حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمَا قَالَا: " حَقٌّ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ الْخُرُوجُ إلَى الْعِيدَيْنِ.هـ

والأحاديث التي مرت معنا قاضية بصحة قول من قال بوجوب ذلك على المرأة بشرط أن لا تخرج متزينة وأن لا يكون في خروجها فتنة.

قلت ومنع المرأة من الحضور إلى صلاة العيد مع توفر شروط ذلك من عدم تبرج وزينة وفتنة يعتبر من التشدد الذي ما أنزل الله تعالى به من سلطان، ولنعلم أن الذي أنزل عليه قوله تعالى {وقرن في بيوتكن}هو الذي أمر النساء بالخروج إلى العيد، فليس في هذا

تعارض، بل فيه دليل على وجوب إخراجهن إلى العيد وخاصة إذا طلبت المرأة ذلك، فالنبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ.

وعَنْ ابن عمر أيضا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ فَقَالَ بِلاَلٌ بن عبد الله: وَاللَّهِ، لَنَمْنَعُهُنَّ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ : أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ أَنْتَ : لَنَمْنَعُهُنَّ. {أخرجه مسلم وأحمد}

قال ابن حزم {المحلى ج3 ص301}:

وَيَخْرُجُ إلَى الْمُصَلَّى: النِّسَاءُ حَتَّى الْأَبْكَارُ، وَالْحُيَّضُ وَغَيْرُ الْحُيَّضِ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى، وَأَمَّا الطَّوَاهِرُ فَيُصَلِّينَ مَعَ النَّاسِ، وَمَنْ لَا جِلْبَابَ لَهَا فَلْتَسْتَعِرْ جِلْبَابًا وَلْتَخْرُجْ... وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَوْ ادَّعَى امْرُؤٌ الْإِجْمَاعَ عَلَى صِحَّةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إلَى الْعِيدَيْنِ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَنْعُهُنَّ –: لَصُدِّقَ، لِأَنَّنَا لَا نَشُكُّ فِي أَنَّ كُلَّ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ مِنْ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – أَوْ بَلَغَهُ مِمَّنْ لَمْ يَحْضُرْ –: فَقَدْ سَلَّمَ وَرَضِيَ وَأَطَاعَ، وَالْمَانِعُ مِنْ هَذَا مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ وَلِلسُّنَّةِ.هـ

وقال الشوكاني {نيل الأوطار ج7 ص27}:

وَالْحَدِيثُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ قَاضِيَةٌ بِمَشْرُوعِيَّةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إلَى الْمُصَلَّى مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ وَالشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ وَالْحَائِضِ وَغَيْرِهَا مَا لَمْ تَكُنْ مُعْتَدَّةً أَوْ كَانَ خُرُوجُهَا فِتْنَةً أَوْ كَانَ لَهَا عُذْرٌ...وَالْقَوْلُ بِكَرَاهَةِ الْخُرُوجِ عَلَى الْإِطْلَاقِ رَدٌّ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِالْآرَاءِ الْفَاسِدَةِ، وَتَخْصِيصُ الشَّوَابِّ يَأْبَاهُ صَرِيحُ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ وَغَيْرُهُ.هـ

قلت:والأصل أن تصلي المرأة العيد مع الجماعة وتخرج لذلك لا أن تصليها في البيت كما ذهب ابن حبيب لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالخروج، ولو كانت صلاتها في البيت تكفي لبين لأم عطية ذلك.

قال ابن تيمية {مجموع الفتاوى ج24 ص180–181}:

وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَشْرَعْهَا لِلنِّسَاءِ بَلْ أَمَرَهُنَّ أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى أَمَرَ بِإِخْرَاجِ الْحُيَّضِ فَقَالُوا لَهُ: إنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ جِلْبَابٌ قَالَ {لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا} وَهَذَا تَوْكِيدٌ لِخُرُوجِهِنَّ يَوْمَ الْعِيدِ مَعَ أَنَّهُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ قَالَ {وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ} وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُهُنَّ أَنْ يُصَلِّينَ فِي الْبُيُوتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ فَيُصَلِّينَ ظُهْرًا فَلَوْ كَانَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ مَشْرُوعَةً لَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ لَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ تَوْكِيدِ خُرُوجِهِنَّ. وَأَيْضًا لَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَفَعَلَهُ النِّسَاءُ عَلَى عَهْدِهِ كَمَا كُنَّ يُصَلِّينَ التَّطَوُّعَاتِ. فَلَمَّا لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّ أَحَدًا مِنْ النِّسَاءِ صَلَّى الْعِيدَ عَلَى عَهْدِهِ فِي الْبَيْتِ وَلَا مِنْ الرِّجَالِ بَلْ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِأَمْرِهِ إلَى الْمُصَلَّى عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَرْعِهِ.هـ

الخاتمة

وفي الختام أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن أكون قد وفقت في بيان هذه المسألة.

وأذكر إخواني بالاجتهاد في اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به في الأقوال والأفعال.

فهب أن صلاة العيد سنة من السنن ليست واجبة، فذلك لا يزيدك إلا حرصا على فعل الخيرات والتقرب إلى الله تعالى بالنوافل والطاعات، فلا يلبس عليك الشيطان بقوله {إنها سنة لا بأس بتركها}فاليوم قد يلبس على العبد في باب السنن وغدا في الواجبات وبعد ذلك في الأركان والأصول.

إن هذه الصلاة لا تكلف العبد كثيرا فهي ليست أسبوعية أو يومية، بل هي صلاة حولية كل سنة يصليها العبد المرتين، فلنحرص على الإتباع وإكثار من الطاعات فذنوبنا كبيرة وتقصيرنا عظيم، فعلى الأقل نجتهد بالإكثار من النوافل حتى يتم لنا النقص الذي يكون في الفرائض.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاَتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ. {رواه الترمذي}

وهذا الكلام الذي قلته إنما هو على سبيل التنزل وإلا فنحن كما بينا في رسالتنا هذه أن الموافق للأدلة الشرعية هو القول بوجوب صلاة العيد.

هذا وما كان من توفيق فمن الله وما كان من خطإ فمني ومن الشيطان.

والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

انتهيت منه الجمعة 8 رمضان 1433

المراجع

القرآن الكريم

كتب الحديث:

صحيح البخاري طبعة بتحقيق الشيخ عبد القادر شيبة الحمد.

صحيح مسلم طبعة دار المغني.

سنن أبي داود بيت الأفكار الدولية.

سنن الدارقطني دار المعرفة.

مسند الإمام أحمد طبعة بيت الأفكار الدولية.

الفقه المالكي:

-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب الرعيني دار الكتب العلمية.

-الذخيرة للقرافي دار الغرب الإسلامي.

-شرح مختصر خليل للخرشي مطبعة محمد أفندي مصطفى.

-المقدمات الممهدات لابن رشد دار الغرب الإسلامي.

-الفواكه الدواني للنفراوي دار الكتب العلمية.

الفقه الحنفي:

-البناية في شرح الهداية لناصر الإسلام الرامفوري طبعة دار الفكر.

-بدائع الصنائع للكاساني الحنفي دار الكتب العلمية.

-المبسوط للسرخسي دار المعرفة.

-المحيط البرهاني في الفقه النعماني للبخاري دار الكتب العلمية.

-المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني دار عالم الكتب.

-مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده دار إحياء التراث العربي.

-الإختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي مطبعة الحلبي.

-البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي دار الكتب العلمية.

-تبيين الحقائق للزيلعي مع حاشية الشلبي المطبعة الأميرية الكبرى.

-الجامع الصغير مع شرحه لمحمد بن الحسن الشيباني طبعة إدار القرآن والعلوم الإسلامية.

الفقه الشافعي:

-المجموع شرح المهذب للنووي طبعة مكتبة الإرشاد.

-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي دار الكتب العلمية.

-تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي دار الكتب العلمية.

-التجريد لنفع العبيد للبجيرمي مطبعة الحلبي.

-الحاوي للماوردي دار الكتب العلمية.

-العزيز شرح الوجيز للرافعي دار الكتب العلمية.

-المهذب للشيرازي دار الكتب العلمية.

-تحفة المنهاج للهيتمي نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني دار الكتب العلمية.

-مغني المحتاج الشربيني دار المعرفة.

-مختصر المزني دار الكتب العلمية.

الفقه الحنبلي:

-المغني لابن قادمة المقدسي طبعة دار عالم الكتب.

-الفروع لابن مفلح الحنبلي بيت الأفكار الدولية.

-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي مطبعة السنة المحمدية.

-الكافي لابن قدامة المقدسي دار هجر.

-عمدة الفقه لأبي الله الموفق ابن قدامة المقدسي المكتبة العصرية.

-المبدع شرح المقنع لابن مفلح دار الكتب العلمية.

-شرح منتهى الإرادات للبهوتي طبعة الرسالة.

كتب فقه عامة:

-مراتب الإجماع لابن حزم طبعة دار الكتب العلمية.

-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني دار الكتب العلمية.

-المحلى لابن حزم دار الفكر.

شروح الحديث

-المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي المطبعة المصرية بالأزهر.

-فتح الباري للحافظ ابن رجب مكتبة الغرباء الأثرية.

-عارضة الأحوذي لابن العربي دار الكتب العلمية.

-معالم السنن للإمام الخطابي المطبعة العلمية بحلب.

-سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني طبعة دار ابن الجوزي.

-فتح الباري لابن حجر المكتبة السلفية.

-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد مكتبة السنة.

-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين.

متفرقات

-مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية طبعة مجمع الملك فهد.

-تلخيص الحبير لابن حجر طبعة مؤسسة قرطبة.

